

2477 - حكم من مرض بعد أن أحرم بالحج والعمرة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

آ سؤاله الاخير سؤال صالح يقول ما حكم من مرض بعد نية العمرة والحج متمتعا؟ ومرض بعد وصوله فهو لبس ثيابه لمرضه. يقول

اه ما حكم من مرض بعد نية العمرة والحج متمتعا - [00:00:00](#)

ومرض بعد وصوله مكة ولبس ثيابه لمرضه. حكمه انه لا يزال في احرامه ما دام احرم من العمرة والحج او بالعمرة سوف يتمتع بها

الحج ثم مرر بعد دخول مكة حكمه انه لا يزال في احرامه. وعليه اذا شفاه الله ان يطوف - [00:00:20](#)

ويسعى وعليه يزيل الملابس المخيط ويبقى في الازار والرداء الا اذا قال الطبيب يحتاج الى تدفئة ويعطي رأسه ويلبس لباس لازم

يعني مخيطا فلا بأس وعليه فدية. وهي اطعام ستة مساكين او ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام كما تقدم. عن اللبس - [00:00:40](#)

عن توبة الرأس اذا غطاه للحاجة للمرض. هذا كله اذا كان لم يستثني. اما اذا كان استثنى قال فان حبسني حابس ومحلي حيث

حبستني انه يحل ولا شيء عليه. اصابه مرض يمنعه من من اداء النسك. فانه يتحلل ولا شيء عليه. لانه اشترط. والنبي - [00:01:00](#)

الاسلام قال لرباعة بنت الزبير بنت عمه الزبير نعم ابن عبد المطلب لما دخل عليه وشاكية وقالت يا رسول اني اريد الحج قال حجي

وبشره بان محله حيث حبستني. قال العلماء معناه انه اذا اشترطت المرأة او اشترط الرجل في احرامه ان يحل حيث يحبس -

[00:01:20](#)

او فان حبسني حبستني او قال فان حبسني حابس فانا حلال او فانا في حيل او ما اشبه هذا من العبارات فانه اذا حبسه حابس

المرض او ظياع نفقة او ما اشبه ذلك مما يبطله من الحج فان لم يحل. هم - [00:01:40](#)